



UN LIBRARY

DEC 17 1976

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/443
15 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦١ من جدول الأعمال

المشاكل الغذائية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد جيرهارد فانزتر (النمسا)

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، إدراج البند المعنون " المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الأغذية العالمي " في جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين وأحالته الى اللجنة الثانية .
- ٢ - وقد نشرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٢٦ ، و ٣٣ الى ٣٦ ، و ٥٨ ، و ٦٢ ، و ٦٧ الى ٦٩ ، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر الى ١٥ كانون الأول / ديسمبر . ويرد وصف مناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (A/C.2/31/SR.26 ، و 33-36 ، و 58 ، و 62 ، و 67 ، و 68 ، و 69) .
- ٣ - وعرض على اللجنة ، في معرض نشرها في هذا البند ، الوثائق التالية :
 - (أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثانية (١) ؛
 - (ب) رسالة مزرخة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة ، يحيل اليه فيها مقررات المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة (A/31/197) ؛
 - (ج) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع) ، الفرع باء (٢) ؛

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/31/19) .
 - (٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ ألف (A/31/3) .

- (د) مذكرة من الأمين العام عن حالة التبرعات المقدمة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية (A/C.2/31/11) ؛
- (هـ) التوصيات التي وافق عليها مجلس الأغذية العالمي في دورته الثانية (A/C.2/31/) L.65 .
- ٤ - واستمعت اللجنة ، في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ، الى بيان تمهيدى أدلى به المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي .
- ٥ - وعرض على اللجنة أربعة مشاريع قرارات ، كما يتبين ذلك في الفروع من الأول الى الرابع - أدناه .

أولا

- ٦ - وزّع على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/31/L.15) أوصى مجلس الأغذية العالمي الجمعية العامة باعتماده ، وهو وارد في المرفق الخامس لتقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية .
- ٧ - وفي الجلسة الثامنة والخمسين ، قدم ممثل الفلبين التنقيحات التالية (A/C.2/31/L.18) لمشروع القرار :
- " (أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة ' أمين تنفيذى ' بعبارة ' مدير تنفيذى ' وتحذف عبارة ' على أن توافق الجمعية العامة على هذا التعيين ' ؛
- " (ب) في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة ' الأمين التنفيذي ' بعبارة ' المدير التنفيذي ' . "
- ٨ - وفي الجلسة نفسها ، ألقى أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.2/31/L.15) .
- ٩ - وفي الجلسة نفسها صوتت اللجنة على مشروع القرار وعلى التعديلات المقترحة ادخالها عليه ، على النحو التالي :
- (أ) اعتمدت التعديلات التي اقترحتها الفلبين (A/C.2/31/L.18) دون تصويت ؛
- (ب) اعتمد مشروع القرار A/C.2/31/L.15 ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار الأول) .
- ١٠ - وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

ثانيا

١١ - في الجلسة الثالثة والستين ، قام ممثل باكستان ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بتقديم مشروع قرار (A/C.2/31/L.63) ، ونقحه شفويا على النحو التالي :

" (أ) تضاف العبارة ' كما وردت في الوثيقة A/C.2/31/L.65 ' في نهاية الفقرة ١ من المنطوق ، وتحذف حاشية تلك الفقرة ؛

" (ب) يستعاض عن كلمة ' لتنفيذ ' ، في الفقرة ٢ من المنطوق بالعبارة ' للعمل على تنفيذ في موعد مبكر ' ؛

" (ج) يستعاض عن العبارة ' مراعيًا في ذلك مراعاة تامة مشاريع القرارات ' - في الفقرة ٢ من المنطوق بالعبارة ' وأن ينشر ، لهذا الغرض ، بعين العطف في مشاريع القرارات ' . "

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار ، بصيغته المنقحة (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

١٣ - وتكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين والولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا

١٤ - في الجلسة السابعة والستين المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل فنزويلا ، باسم النرويج أيضا ، مشروع قرار (A/C.2/31/L.92) ، عنوانه " الصندوق الدولي للتنمية الزراعية " .

١٥ - وفي الجلسة الثامنة والستين ، المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر قام ممثل النرويج ، باسم فنزويلا أيضا ، بتقديم مشروع القرار (A/C.2/31/L.92) شفويا . وقد صدر النص المنقح لمشروع القرار فيما بعد في الوثيقة A/C.2/31/L.92/Rev.1 ، ونصه كالآتي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى القرار ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ الذي أنشأت بمقتضاه الصندوق الخاص ، والى القرار ٣٣٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي حددت فيه الأحكام التي ينبغي أن يعمل ذلك الصندوق وفقا لها ،

" وان تلاحظ أن الصندوق الخاص قد تلقى تبرعا بمبلغ (٤٢٩٩١ ٦٣٩ ١١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من فنزويلا ، وبمبلغ ١٨ ٨٥١ ٩٨١ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من النرويج ، وان الصندوق لم ينفق بعد شيئا من هذين التبرعين ،

"وان توضع في اعتبارها الحالة الصعبة التي تواجهها البلدان الشديدة التأثر في الأزمة الاقتصادية الحالية ،

"وان تلاحظ مع الأسف انه لم ترد أى تبرعات أخرى على الرغم من النداءات المتكررة التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس محافظي الصندوق الخاص ، وفي ما قبل أخرى ، لتنظيم التبرعات ،

"وان تحيد علما بأن الاتفاقية المنشئة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بانشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، ينص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية بعد أن يتم عقد تبرعات أولية ، بعملات قابلة للتحويل الحر ، بمبلغ يعادل على الأقل ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وبأن هذا الرقم المستهدف قد أوشك أن يتحقق ،

"وقد أبلغت بأن حكومتي فنزويلا والنرويج لا تعارضان تحويل مبلغ ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من تبرع حكومة فنزويلا ، ومبلغ ١٨٥١٨١٨١ ٩٨١ من دولارات الولايات المتحدة من تبرع حكومة النرويج لصندوق الأمم المتحدة الخاص ، من الصندوق المذكور الى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية باسم الحكومتين المذكورتين ، لزيادة التبرعات الأولية التي عقدتها هاتان الحكومتان زيادة كافية تمكّن من فتح باب التوقيع فوراً على الاتفاقية المنشئة للصندوق ،

"ورغبة منها في أن تجعل من الممكن فتح باب التوقيع على الاتفاقية المنشئة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية وادخال الاتفاقية حيز النفاذ بأسرع ما يمكن كيما ييسر الصندوق أعماله في موعد مبكر ،

"١ - تقرّر أن الصندوق الخاص مأذون بأن يحوّل الى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مبلغ ١٨٥١٨١٨١ ٩٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة حيث وافقت حكومة فنزويلا على تحويل ١٠ ملايين دولار ، وحكومة النرويج على تحويل ١٨٥١٨١٨١ ٩٨١ دولاراً ، من المبالغ التي تبرعت بها الحكومتان الى صندوق الأمم المتحدة الخاص ، كيما يكون المبلغان بمثابة زيادة تضاف الى التبرعات الأولية التي عقدتها هاتان الحكومتان للموارد الأولية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

"٢ - وترجّو من الأمين العام أن يحيل الى رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية جميع البيانات المقدمة من أشد البلدان تأثراً بشأن الطلبات الموجهة من تلك البلدان الى الصندوق الخاص ، بقدر ما تتصل هذه الطلبات بالتنمية الزراعية .

١٦ - وفي الجلسة التاسعة والستين ، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ، قام ممثل النرويج ، باسم فنزويلا أيضاً ، بسحب مشروع القرار (A.C.2/31/L.92/Rev.1) ، وقدم شفويًا مشروع المقرر التالي بدلا منه :

"تقرّر الجمعية العامة أن يطلق الأمين العام من صندوق الأمم المتحدة الخاص مبلغ ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة من تبرع فنزويلا ، وتبرع النرويج

١٩ - وتكلم ممثلو الدول التالية في تعلييل تصويتهم بعد التصويت : المكسيك ، الجزائر ، تونس ، سرى لانكا ، نيجيريا ، تونغو ، تايلند ، الأرجنتين ، مصر ، اشيوبيا ، تركيا ، اندونيسيا ، ايطاليا ، نيبال ، اسبانيا ، الأردن ، سيراليون ، افغانستان ، اسرائيل .

رابعيا

٢٠ - في الجلسة التاسعة والستين المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ، قدم السيد لوهاني ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/31/L.09) عنوانه " الصندوق الدولي للتنمية الزراعية " ، وطلب أن تعطى الكلمة لمثل ايران ، لكي يلقي بيانا استهلاليا . واقترح ممثل ايران ، في ضوء اعتماد مشروع المقرر (أنظر الفقرة ١٨ أعلاه) ، حذف الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق ، وحذف الكلمة " أيضا " من الفقرة الرابعة من الديباجة .

٢١ - واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

٢٢ - وتكلم ممثل جمهورية المانيا الاتحادية .

٢٣ - وأعلن الرئيس ان مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.34 قد سحب بالتالي .

توصيات اللجنة الثانية

٢٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

أمانة مجلس الأغذية العالمي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
الذي أنشأت به مجلس الأغذية العالمي وفقا للقرار الثاني والعشرين الذي اتخذته مؤتمر الأغذية
العالمي في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (٣) ، ورجت الأمين العام أن ينشئ ، بالتشاور
مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، أمانة المجلس ،

وان تحيط علما بأن مجلس الأغذية العالمي قد اعتمد نظاما داخليا (٤) يتضمن أحكاما بشأن
تعيين رئيس أمانة المجلس وموظفيها ،

١ - تقرر أن يرأس أمانة مجلس الأغذية العالمي مدير تنفيذي ، يعينه الأمين العام
بالتشاور مع أعضاء المجلس ومع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك لمدة أربع
سنوات مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التناوب الجغرافي ؛

٢ - وتقرر أيضا أن يعين الأمين العام ، بالتشاور مع ~~مجلس~~ التنفيذي لمجلس الأغذية
العالمي ، عددا كافيا من الحوالمين لمانة المجلس ، آخذًا في الاعتبار الحاجة الى تحقيق التوزيع
الجغرافي العادل بالاضافة الى النفاة المهنية وتجنب تعيين أشخاص يؤديون في الوقت نفسه أعمالا
في وكالات أو مؤسسات أخرى .

(٣) E/CONF.65/20 (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3) ،

الفصل الثاني .

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق

رقم ١٩ (1979) ، المرفق الرابع .

مشروع القرار الثاني

تقرير مجلس الأغذية العالمي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ بشأن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن مؤتمر الأغذية العالمي والى الاعلان العالمي المتعلق بالقضاء على الجوع وسوء التغذية وقرارات مجلس الأغذية العالمي المقابلة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الثانية (٥) ،

١ - تهيب بجميع الحكومات وهيئات منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة أن تنفذ تنفيذًا تامًا توصيات مجلس الأغذية العالمي المعتمدة في دورته الثانية كما هي واردة في الوثيقة المعنونة " التوصيات التي وافق عليها مجلس الأغذية العالمي في دورته الثانية " (٦) ؛

٢ - وترجو من مجلس الأغذية العالمي ، في دورته الثالثة ، أن يتخذ خطوات فورية وملموسة للعمل على تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأغذية العالمي والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة في موعد مبكر ، وأن يندار ، لهذا الغرض بعين العطف في مشاريع القرارات التي قدمتها مجموعة السبعة والسبعين والواردة في المرفق الثاني لتقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الثانية .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩

• (A/31/19)

(٦) . A/C.2/31/L.65

مشروع القرار الثالث

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرار الثالث عشر لمؤتمر الأغذية العالمي ، المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٤ (٧) ، والى قرارى الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ٤ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر
١٩٧٥ و ٣٥٠٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،
وان تلاحظ أن التبرعات التي عقدتها البلدان النامية كبيرة بالفعل بالنسبة الى مجموع
نتاجها القومي الاجمالي ،

- ١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي عقدت تبرعات للصندوق الدولي للتنمية
الزراعية ، ولا سيما لحكومات البلدان النامية للتبرعات التي عقدتها ؛
- ٢ - وتعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام وللمدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي
لجهودهما في انشاء الصندوق .

٢٥ - كذلك توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

تقرر الجمعية العامة أن يالتق الأمين العام من صندوق الأمم المتحدة المعاص مبلغ ١٠ ملايين
دولار من دولارات الولايات المتحدة من تبرع فنزويلا ، وتبرع النرويج البالغ قدره ١٨١ ٨٥١ ٩٨١
دولارا من دولارات الولايات المتحدة الى الحكومتين المتبرعتين ، بعد أن أعادت علما بما أعلنته
من عزمها على التبرع بهذين المبلغين للصندوق الدولي للتنمية الزراعية .